لم ينزل على الاولين وانما في زبر الاولين ذكره الاقرار به فقط ولو انزل
على غيره ع لما كان اية له ولا فضيلة له وهذا لا يقوله مسلم ومن كان لا يحسن
العربية فليذكر الله تعالى بلغته بقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولم يحل له ان يقراء ام القران ولا شيء من القران مترجما على انه الذي افترض
عليه ان يقراء لانه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفتريا على الله
انتهى **قال المصـ** رفع الله درجته نح ذهبت الامامية الى وجوب
الطمانينة في الركوع والانحناء بحيث يصل يداه الى ركبتيه **وقال** ابو حنيفة
لا يجب الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الحناء ولا يجب الطمانينة
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ركع واطمان كما
قلناه وقال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى **وقال** الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان اقل الركوع ان ينحني بحيث ينال راحتناه
ركبتيه ويشترط ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة
والدليل عليه السنة المشهورة وهو ما روى مسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم
عن رسول الله صلعم انه قال لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
ثم ان حقيقة الركوع لا يتحقق بدون وصول اليد الى الركبة فهذا حقيقة الركوع
شرعا لا الانحناء مطلقا ومذهب ابي حنيفة ان المصلي يكبر للركوع خافضا ويعتمد
يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه فجعل الاطمينان
وايصال اليدين الى الركبتين من السنن لا من الاركان فلا مخالفة لفعل النبي صلعم
لان صلوته صلعم التزام الامة بمتابعتها كانت مشتملة على الفرايض والمندوبات
انتهى **واقول** يتوجه عليه ان فعل النبي صلعم اذا لم يعلم جهته يعلم عند ابي حنيفة
على الاباحة كما صرح به في اصوله فمن اين جاء الحكم بالسنية وايضا يدل على الوجوب
ما ذكره ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني حيث قال لنا قول النبي صلعم للمسيء
ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
قال لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه منها في الركوع والسجود انتهى وقد روى
ابن حزم باسناده الى رفاعة بن رافع عن رسول الله صلعم حديثا طويلا من جملته
قوله صلعم لا يتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ويغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويقراء من
القران ما اذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن
مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما حتى ياخذ كل عظم
ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله و

ويسترخ

كما مر

وجوب الطمانينة في الركوع والانحناء

والاستحباب م

ويسترخي ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلوة
هكذا حتى فرغ ثم قال لا يتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك قال ابن حزم التحديد المذكور
هو ام القران وقد خالف ابو حنيفة اكثر هذا الحديث حيث جوز الصلوة بغير ام القران
وبغير ان يقيم ظهره في ركوعه وسجوده وبلا طمانينة ومن العظايم التي نعوذ بالله منها
ان يقول رسول الله صلعم لا يتم صلوة احدكم حتى يفعل كذا وكذا او افعلوا كذا وكذا
فيقول قايل بعد ان سمع هذه الاخبار ان الصلوة تتم بدون ذلك فقلد المن
اخطاء ممن لم يبلغه الخبر او بلغه فتاول غيره فاختار الخلاف رسول الله صلعم
وكذلك من الباطل والشعب بالسنن ان ينص رسول الله صلعم على امور
ذكر ان الصلوة لا تتم الا بها فيقول قايل من عند نفسه بعض هذه الامور هو
كذلك وبعضها ليس كذلك انتهى واما ما ذكره من ان صلوة النبي التي امر الامة
بمتابعتها مشتملة على الفرايض والمندوبات فنقول في جوابه ان مراد المصـ
اتيان النبي صلعم بالطمانينة في الصلوة البيانية التي كانت مقصودة على بيان
الواجب دون المشتملة على الواجبات والسنن ولو سلم فنقول الاصل
في كل ما امر به عم من افعال الصلوة الواجبة ان يكون محكوما عليه بالوجوب
الى ان يدل الدليل المفصل على استحبابه فحكم ابي حنيفة باستحباب الطمانينة
يكون مخالفا للاصل بلا دليل **قال المصـ** رفع الله درجته نح ذهبت الامامية
الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب
حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في الركوع سبحان في سجودكم انتهى
وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يسن ان
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن ودليله السنة
المشهورة ودليله ما روى مسلم والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم والنسائي والترمذي عن حذيفة انه صلى
مع النبي صلعم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
الحديث هذا دليل على انه صلعم كان يسبح بالتعظيم في الركوع ويذكر العلو في السجود
واما عدم وجوبهما في الركوع ويذكر العلو في السجود واما عدم وجوبهما في الركوع
والسجود فلورود غيرهما في ركوعه وسجوده ولو كان واجبا لم يعدل عنهما فالعدول
عنهما يدل على الاستحباب لان الواجب لا يجوز العدول عنه وتركه ودليل
ورود غيرهما في الركوع والسجود ما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم

التمهيد

وجوب الذكر في الركوع والسجود

Copyright © King Saud University